



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (1) لسنة 2009

تعليمات بشأن إجراءات

مواجبة حساب الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

في أنشطة التأمين

بعد الاضلاع على المذكرة الإيضاحية لهذه التعليمات وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين وموافقة مجلس إدارة هيئة التأمين .
تقرر إصدار التعليمات الآتية :-

المادة (1)

معاني الكلمات والتعبيرات

يكون للكلمات والتعبيرات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
الوزير : وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .
المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين .
الشركة : أية شركة تأمين مؤسسه في الدولة وشركة لتأمين الأجنبية المرخص لها بممارسة أعمالها التأمينية في الدولة عن طريق فرع او وكالة .
أعمال التأمين : تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله كما تشمل إعادة التأمين وأعمال وكلاء التأمين ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الإضرار واستشاريي التأمين والاكثوريين .



غسل الأموال : هو كل معاملة هدفها إخفاء و/أو تغيير هؤبة الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على أنها تابعة من مصادر شرعية في حين أنها ليست كذلك. ويشمل هذا التعريف الأموال الموجهة لتمويل نشاطات إرهابية أو إجرامية (المادة (1) من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادر بتعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم 2000/24 وتاريخ 2000/11/14 وتعديلاته .

الإرهاب : يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني . تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة؛ أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر (المادة (2) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية) .

المتحصلات : اية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال .

اللجنة الوطنية : هي اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال المشار إليها في المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال برئاسة معالي محافظ المصرف المركزي وممثلين عن الجهات الرسمية المختصة .

الوحدة المختصة : هي وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المشكلة في المصرف المركزي بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002. بشأن تجريم غسل الأموال .

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من الأغطية التأمينية .

المادة (2)

جرائم غسل الأموال

(1) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال الآتية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال .



- أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .
 - ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .
 - ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .
- 2- بمقتضى القانون المذكور أعلاه تكون الأموال هي تلك المتحصلة من الجرائم الآتية :
- أ- المخدرات والمؤثرات العقلية .
 - ب- الخطف والقرصنة والإرهاب
 - ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيعة .
 - د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والتخاثر .
 - هـ- جرائم الرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة بالمال لعام .
 - ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .


المادة (3)

نطاق سريان التعليمات

- 1- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع شركات التأمين المؤسسة في الدولة والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة نشاط التأمين في الدولة بما فيها الشركات التي تمارس التأمين التعاوني أو التكافلي أو إعادة التأمين .
- 2- وتسري أحكام هذه التعليمات على كافة المهن المرتبطة بإعمال التأمين .
- 3- وتسري أحكام هذه التعليمات على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة في التأمين التي يرخص لها بالعمل لدى المناطق الحرة المالية وذلك طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية .

المادة (4)

تكون شركة التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين مسؤولين جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسم شركاتهم ومنتشاتهم أو لحسابها عمداً وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المتصوص عليها في القوانين الأخرى (المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002)



المادة (5)

في حالة وجود أسباب جدية توحي بالشك باحتمال وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فقي هذه الحالة يجب التأكد من هوية العميل أو الشخص ذي العلاقة بشكل لا يؤدي إلى معرفة العميل بوجود شكوك بالنسبة لمعاملته وذلك بصرف النظر عن مقدار المبلغ الذي يخص المعاملة .

المادة (6)

في حالة وجود شك في أن معاملة تأمينية ذات علاقة بإرهابيين أو ذات صلة بأعمال إرهابية أو بعملية غسل الأموال فيجب على الشركة والموظف المختص تجديد المعاملة وإبلاغ الوحدة المختصة المذكورة في المادة (8) أدناه .

المادة (7)

على جميع الشركات وأصحاب المهن أن يتعاملوا مع المعلومات التي تتوفر لديهم والمتعلقة بموضوع هذه التعليمات بسرية تامة ولا يكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى .

المادة (8)

رفع التقارير بشأن المعاملات التأمينية غير العادية أو المشبوهة .
تلتزم جميع شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين كما يلتزم رؤساء مجالس إدارتها ومدراؤها وموظفوها شخصياً برافع تقرير عن أي معاملة مالية تأمينية غير عادية أو مشبوهة تستهدف غسل الأموال إلى مساعد مدير تنفيذي ورئيس وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .



00971 -2 -6668496

ابوظبي هاتف

00971 -2 -6915485

"

00971 -2 -6915278

"

Cbuae a mlscu @cbuae.gov.ae

البريد الاللكتروني

00971 -2 -6674501

ابوظبي فاكس

8002223

دبي وبقية الإمارات - هاتف

مع إبلاغ الهيئة بما تم إبلاغه إلى الوحدة المذكورة أعلاه

المادة (9)

- 1- على شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تكليف احد الموظفين ليقوم بمهام (موظف الانضباط) لدى الشركة دلى أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون هذا الموظف مسئولاً ، عن الاتصال ب (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) لدى المصرف المركزي مع إبلاغ الهيئة وإرسال التقارير والتأكد من حفظ نسخة منها وتدريب الموظفين وكذلك تلقي الاتصال والقيام بالمتابعة بشأن ذلك . وعلى هذا الموظف التأكد من أن نظام الضبط الداخلي في الشركة يعمل بكفاءة . ويغطي بشكل مناسب تطبيق هذه التعليمات
- 2- يخضع موظف الانضباط المعين إلى (امتحان لياقة للقيام بالمهمة) كما يخضع لنفس الامتحان جميع الموظفين الذئين يعملون في المجالات المعرضة لغسل الأموال .
- 3- كما أن جميع الموظفين المذكورين يجب أن يخضعوا للتدريب خلال فترات منتظمة وباستمرار على أن يتضمن التدريب الناحية العملية .



المادة (10)

المصرف المركزي هو الذي يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين والضيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال او المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها . كما أن المحكمة المختصة يمكن أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أموال أومتحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن غسل أموال أو مرتبطة بها .

المادة (11)

العملاء الذين يرغبون بالتعامل عن طريق فتح حساب لدى الشركة :

- 1- على الشركات وأصحاب المهن الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية والتي تشمل : الاسم الكامل - والعنوان الحالي ومكان العمل وتدقيق جواز السفر أو الهوية بالنسبة للعملاء الأفراد والاحتفاظ بنسخة منها موقعة من قبل الموظف المسئول عن فتح الحساب تأييداً بأنها نسخة طبق الأصل .
وبالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية فيجب الحصول على المعلومات الكاملة والوثائق وبشكل خاص الرخصة التجارية مع بيان تاريخ التجديد والاحتفاظ بنسخة منها . كما يجب الحصول على اسم المالك وعنوانه وأسماء وعناوين اشركاء .
وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على أسماء وعناوين المساهمين .
- 2- في حالة كون المعاملة تتم لصالح شخص أو جهة أخرى فلا بد من التأكد من هوية ذلك الشخص أو تلك الجهة والحصول على المعلومات الوافية عنه وتسجيل تلك المعلومات .
- 3- وعند التعامل مع الجمعيات التعاونية أو الاجتماعية أو المهنية فلا بد من الحصول على نسخة من قرار إشهار تلك الجمعية الصادر والموقع من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .
- 4- يتم تحديث المعلومات المذكورة أعلاه بشكل دوري ومنتظم .
- 5- يمنع منعاً باتاً فتح حساب باسم مستعار بل يجب دائماً اعتماد اسم صاحب الحساب كما هو في الهوية أو جواز السفر أو الرخصة التجارية وعلى المسئول المكلف بفتح الحساب القيام بالفحص العيني لجواز السفر والرخصة التجارية أو أية بطاقة إثبات هوية والاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق والتأشير عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل والتوقيع على ذلك .



6- يتوجب على شركات التأمين أن لاتقوم بأي عمل من شأنه تسريب أية معلومات تحصل عليها من خلال اطلاعها على قائمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الممنوعين من الحصول على وثائق تأمين .

المادة (12)

- بالرغم من أن احتمالات حصول أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب واردة في مختلف فروع التأمين إلا أن بعض الفروع هي أكثر من غيرها عرضة لأن تكون قناة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لذلك على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين مراعاة ما يلي :
- 1- في التأمين على الحياة أو التكافل العائلي (التأمين المختلط)
 - 1- التأمين بمبالغ تأمين كبيرة بشكل لا يتناسب مع المعلومات المتوفرة عن دخل المؤمن له أو ثروته داخل الدولة .
 - ب- التأمين يعقود تأمين متعددة مع نفس الجهة أو مع جهات متعددة ولو كان مبلغ كل منها يعتبر من المبالغ الصغيرة إلا أنها في المجموع تشكل مبلغاً كبيراً .
 - ج- التأمين على الحياة بمبلغ كبير ويدفعه واحدة تدفع مقدماً .
 - د- قيام المؤمن له بإلغاء التأمين المذكور في البند (ج) إعلاء بعد فترة قصيرة من إتمام عملية التأمين .
 - 2- في التأمين البحري : بالرغم من أن أغلب معاملات هذا الفرع تتم بمعرفة او بالاشتراك مع المصارف ومع ذلك فلا بد من إجراء التدقيقات الخاصة بما يلي :
 - أ- في حالة قيام العميل بالتأمين على بضاعة مستوردة دون فتح خطاب اعتماد بل عن طريق الدفع الفوري .
 - ب- ضرورة التأكد من منشأ البضاعة وسلامة مستند الشحن .
 - ج- تدقيق المبالغ الواردة في الوثائق والمستندات المقدمة من العميل سواء إلى المصارف أو سلطات الجمارك أو المطار وذلك للتأكد من مطابقتها للأصل .



د- كما يتطلب الأمر تدقيق مدى تناسب مبلغ التأمين مع القيمة السوقية للبيضاة .

- 3- تأمين محلات المجوهرات والأحجار الكريمة .
- 1- التأكد بشكل خاص عما إذا كان من المعروف عن العميل أنه ممن يتعاملون بتجارة المجوهرات والأحجار الكريمة .
- 2- تدقيق ما إذا كانت هناك عمليات بيع وشراء على محتويات المحل لا تتناسب مع الخزين المعلن .
- 4- في حالة حدوث سرقة فلا بد من إجراء التدقيق الشامل والكامل لعمليات العميل بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها أجهزة الشرطة

المادة (13)

وثائق التأمين الكبيرة

وثائق لتأمين التي تصل إقساط التأمين المستحقة بموجبها المبالغ المذكورة أدناه تستدعي تدقيقات إضافية من حيث حانة العميل المالية ومصدر الأموال التي يتعامل بها وصافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وأسماء المصارف التي يتعامل معها مع الالتزام بتوثيق وتسجيل جميع المستندات المذكورة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها .

أ- الفئات

الفئة	مقدار قسط التأمين المنفرد	مقدار قسط التأمين المتكرر
للأفراد	100,000 درهم أو ما يعادله	25,000 درهم أو ما يعادله
للمجموعات	250,000 درهم أو ما يعادله	50,000 درهم أو ما يعادله
نقداً	15,000 درهم أو ما يعادله	15,000 درهم أو ما يعادله

ب- ويقصد بالدفع النقدي الدفع بالنقد أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو أوامر بريدية .

ج- تعتبر حدود الدفع النقدي أعلاه مقررّة كذلك للمجموع التراكمي خلال سنة واحدة.



د- في حالة وجود أسباب تستدعي الشك بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب فإن الأمر يستدعي اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه التعليمات حتى وأن كان المبلغ المعني أقل من الحدود المذكورة .

المادة (14)

حفظ الملفات والمستندات :

عند وضع نظام حفظ الملفات والمستندات يجب اخذ ما يرد في هذه التعليمات من أمور بنظر الاعتبار بحيث يكون من الممكن استعادة المعلومات الواردة فيها بأسرع وقت ممكن والرد على طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب . ويجب إن تحوي قاعدة المعلومات على أسماء الأشخاص الذين اجروا معاملات نقدية بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المحددة كمؤشر .


المادة (15)

تقوم الهيئة بالتفتيش على سجلات وملفات شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة وعلى كافة العاملين لدى تلك الجهات وضع ما هو مطلوب تحت تصرف المفتشين المعيّنين من قبل الهيئة وتقوم الهيئة بالتأكد من أن أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعمل بشكل دقيق وفعال . وقد يتم التفتيش دون موعد مسبق ، وعلى فريق التفتيش المكلف بالتفتيش الدوري على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين إعداد تقريره بحيث يتضمن مراجعة للأنظمة والإجراءات انطبقة من قبل تلك الشركات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وكذلك تقارير المعاملات غير العادية أو المشبوهة التي تم رصدها وإرسالها إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة .

المادة (16)

دليل الإرشادات

يتم الاستعانة بدليل الإرشادات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المرفق بهذه التعليمات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن العمليات المشبوهة ويعتبر هذا الدليل جزءاً من هذه التعليمات .



المادة (17)

تفسير بتود هذه التعليقات

يتم الرجوع ، عند الحاجة إلى تفسير أي مادة وردت في هذه التعليمات ، إلى مدير عام الهيئة للحصول على التفسير المطلوب - وتعتبر التفسيرات المقدمة منه نهائية .

المادة (18)

العقوبات

يحتوي القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وتعديلاته في دولة الإمارات على العقوبات التي تطبق على الجرائم الوارد ذكرها في هذه التعليمات . ومع ذلك فإنه من الأهمية بمكان التذكير بنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 ونصها الآتي :-


" يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز (100,000) مائة ألف درهم ولا تقل عن (10,000) عشر آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بجريمة غسل أموال " .

المادة (19)

إحكام ختامية

- 1- على جميع الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين توفيق أوضاع منشأتهم وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات . وعلى تلك الجهات إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي اتخذت لتوفيق الأوضاع.
- 2- يصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

United Arab Emirates
Insurance Authority
Chairman



وولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة التأمين
رئيس مجلس الإدارة

المادة (20)

تحل هذه التعليمات محل التعميم الصادر عن وزارة الاقتصاد تحت رقم
2/1/3/س/أح/3 وتاريخ 2002/1/6 الموجه إلى جميع شركات التأمين العاملة في
الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال .

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين